

دولَةُ الْكُوَيْتُ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارَةُ التَّعْلِيمِ العُالَىَ
مَكَتبُ الْوزَيرِ

Ref. المرجع
Date التاريخ

قرار وزاري رقم (٤٦٢)

٢٠١٨١٥

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988
بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى قانون رقم (29) لسنة 1969 بشأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وبناءً على قرار لجنة الاعتماد بالاجتماع رقم (6) المؤرخ في 28/3/2010.

- قرار -

مادة أولى :

يسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في جمهورية اليمن الإلتحاق بجامعة صنعاء ~~مقطورة~~.

مادة ثانية :

يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج.

مادةثالثة :

يجب الا يتعدى عدد الطلبة المقيدين بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب وطب الاسنان والصيدلة.

مادة رابعة :

يجب أن يكون البرنامج الدراسي ، الذي سيلتحق به الطلبة ، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخرج الدفعة الأولى من البرنامج.

مادة خامسة :

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره.

أ.د. موضي عبدالعزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي



الدُّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَسَارُ الْعُالَىُ

نسخة لمكتب/ مدير الوزارة
نسخة لمكتب/ وكيل الوزارة
نسخة لمكتب/ الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
نسخة لمكتب/ الوكيل المساعد للمشروعات والبعثات والعلاقات الثقافية
نسخة الملف